صلاة بمن ليس في صلاة فلما موم اذا كان موافقا ان يشتغل بدعا
ونحوه لانفراده وعدم تحمل الامام عنه سهوه ح لو سمي ثم يسلم
وله ان يسلم عقبه اما المسبوق فيلزمه ان يقوم عقب تسليمتيه
فورا ان لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهده فان مكث عامدا عالما
بالتحريم قدرا زايد على طمأنينة الصلاة بطلت صلاته او ناسيا او
جاهلا فلا فان كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله كما مر
ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم هو تتميما والله اعلم احراز الفضيلة
الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو ترك
امامه لاياتي به لوجوب متابعة قبل السلام ولو مكث الامام بعد
الصلاة لذكر اودعا فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب
للاتباع رواه مسلم وقيل عكسه وينبغي كما قاله بعض المتاخرين
ترجيحه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم لانه ان فعل الصفة الاولى
يصير مستدبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قبيح ادم فمن بعده من
الانبيا **باب** بالتنوين يشتمل على شروط الصلاة وسميتها وقد شرع
في القسم الاول فقال **شروط الصلاة** الشروط جمع شرط بسكون الرا
وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها هذا هو المشهور
وان قال الشيخ الشرط بالسكون الزام الشيء والتزامه لا العلامة وان
عبر بها بعضهم فانها انما هي معنى الشرط بالفتح انتهى وقد صرح بذلك في
المحكم والعباب والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الادب وغيرها فاعلمه
يحسب ما فهمه من كلامهم ولغيره واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته مخرج بالقيد الاول المانع فانه
لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود
وبالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب
الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب او بالمانع كالدين على القول
بانه مانع لوجوبها وان لزم الوجود في الاول والعدم في الثاني لكن لوجود

السبب

السبب والمانع لا لذات الشرط لا يقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمرا
فيها فكان المناسب تقديم هذا الباب على الذي قبله لانا نقول لما
اشتمل على موانعها ولا تكون الا بعد انعقادها حسن تاخيره وانما السر
يقتضي شروطها ايضا الاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها
وتمييز فرايضها من سننها لانها غير منعقدة بالصلاة فلو جهل كون
اصل الصلاة او صلاة التي شرع فيها او الوضوء او الطواف او الصوم او
نحو ذلك فرضا او علم ان فيها فرايض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله
لتركه معرفة المميز المخاطب بها وافتى حجة الاسلام الغزالي بان من لم
يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته اي وسائر عباداته
بشرط ان لا يقصد بفرض نفلا وكلام المحب في مجموعه يشعر بترجيحه وانه والمراد
بالعامي من لم تحصل من الفقه شيا يهتدي به الى الباقي ويستفاد من
كلامه ان المراد به هنا من لم يميز فرايض صلاة من سننها وان العالم
من يميز ذلك وانه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي وقد علم ايضا
ان من اعتقد فرضية جميع افعالها فعلها صحت صلاته لانه ليس فيه اكثر
من اداية سنة باعتقاد الفرايض وهو غير ضار **خمسة** اولها **معرفة**
دخول **الوقت** يقينا او ظنا بالاجتهاد فمن صلى بدونها لم تصح صلاته
وان صادفت الوقت كما مر وثانيها **الاستقبال** كما مر ايضا وثالثها
ستر العورة عن العيون من انس وجن وملك مع القدرة عليه ولو
خاليا او في ظلمة لاجماعهم على الامر به فيها والامر بالشيء نهي عن ضده
وهو هنا يقتضي الفساد لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن
عباس المراد به الثياب في الصلاة وفي الاول اطلاق اسم الحال على المحل
وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الانتقال الذاتي بين الحال
والمحل وهذا لان اخذ الزينة وهي عرض من محال فاريد محلها وهو الثوب
مجازا ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حايض
اي بالغة الا بخمار اذ الحايض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره